المطلب الثاني: الصداق[المهر][1]:

الفرع الأول: الصداق[المهر]:

أولا ـ حقيقة الصداق[المهر] لغة واصطلاحا:

1 ـ حقيقة الصداق[المهر] لغة هو مهر المرأة، صداقها والجمع مهور ومهورة، والمهر ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج[2].

2 ـ حقيقة الصداق[المهر] اصطلاحااسم للمال الذي يجب للمرأة على الرجل بعقد النكاح أو الوطء.

***أو[المال الواجب بنكاح أو بوطء][3].**

ثانيا ـ حكمه:

ـ شرط صحة في عقد الزواج، ومعنى ذلك أنّه لا يصح اشتراط إسقاطه، لا أنّه يشترط تسميته،والاتفاق على إسقاطه مفسد للعقد.

ـ و اعتبره بعض المالكية ركنا، و اعتبره آخرون واجبا.

***و من أدلة شرطيته:**

ـ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4]، فشرطت الآية أن يقع العقد على النساء بالأموال أي إعطاء المهور، وبذلك يفترق النكاح عن السفاح، وأكّدت ذلك بالأمر بإيتائهن أجورهن ووصف المهور بكونها فريضة بمعنى واجبة.

---

(1) أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري: الدكتور عبد القادر داودي[131وما بعدها]، مدونة الفقه المالكي وأدلته: الدكتور الصادق الغرياني[2/580وما بعدها]، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي: الدكتور عبد الرحمان الصابوني[295وما بعدها]، أحكام الخِطبة والزواج في الشريعة الإسلامية: الدكتور نصر سلمان والدكتور سعاد سطحي[207وما بعدها]، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق: الدكتور عبد القادر بن حرز الله[128وما بعدها]، العرض القرآني لقضايا النكاح والفُرقة: زينب عبد السلام أبو الفضل[191وما بعدها]، الخِطبة والزواج: الدكتور محمّد محدة[247وما بعدها]، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب: الدكتور سالم الرافعي[340وما بعدها]، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ : علي بن عوالي[215وما بعدها]، الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر[271وما بعدها].

(2) لسان العرب: ابن منظور[5/184]، الصحاح: الجوهري[2/821].

(3) حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: عاطف التتر[40].

(4) النساء: 24

. عن سهل بن سعد الساعدي أنّ رسول الله ﷺجاءته امرأة فقالت:يا رسول الله إنّي قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال:يا رسول الله زوّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ:"هل عندك من شيء تصدقها إياه"فقال:ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ:"إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا"، فقال ما أجد شيئا، فقال رسول الله ﷺ:"التمس ولو خاتما من حديد"فالتمس شيئا فلم يجد شيئا، فقال له رسول اللهﷺ:"هل معك من شيء من القرآن"فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سمّاها، فقال رسول الله ﷺ:"قد أنكحتكها بما معك من القرآن"[5] .

فالنبي ﷺلما وهبت المرأة نفسها له لم ينكر ذلك عليها، ولما سأله الرجل نكاحها لم يجعل له إلى ذلك سبيلا دون صداق مع حاجة الرجل وفقره وعدم وجود ما يصدقها إياه، حتى أنكحها إياها بما معه من القرآن، ولو جاز أن يخلو نكاح غير النبي ﷺمن مهر لما منعه النبي ﷺمن ذلك.

ثالثا . حكمة مشروعية الصداق: شرع لحِكم كثيرة ومنها:

1 . يعتبر الصداق بمثابة هدية يقدّمها الرجل بين يدي حياة جعل الله تعالى المودة والرحمة والسكن فيها آية من آيات قدرته وحِكمته.

2 . والهدية من شأنها أن تبذر بذورا من المودة والرحمة والحب، ومن الزوج لها تعبيرها الخاص، فهي عنوان البذل وتقديم الغالي والنفيس لإسعاد رفيقة الدرب وشريكة العمر.

3 . يعتبر الصداق صورة من صور تكريم المرأة وإعلاء قيمتها في الإسلام فهي الملكة المتوّجة التي يهدى إليها ويبذل من أجلها.

4 . الصداق أول شعور بالمسؤولية المالية يواجهه الرجل كعنوان لمسؤوليته المالية الكاملة عن أسرته المستقبلية فإذا وفّى به فهو لغيره أوفى، وإن ضيّع فهو لما سواه أضيع وللمرأة حينئذ الخيار.

5 . الصداق يعتبر نوعا من تقديم المساعدة المالية للزوجة التي يحتاج انتقالها إلى بيت الزوجية إلى كثير من المال لشراء ما يلزمها من حاجاتها الخاصة.

6 . بالإضافة إلى أنّ الصداق ركيزة ذات فعالية كبيرة في ترسيخ عقدة الزواج، وتحصين الحياة الزوجية ضد ما يتهدّدها من أخطار،فهو بمثابة تأمين يوثّق عرى الزواج، ويجعل المرأة أقرب إلى الطمأنينة، بأنّ هذا الرجل لن يلهو بها بضعة أسابيع، ثم يقذف بها بعيدا عن طريقه، ويمضي باحثا عن ملهاة أخرى.

---

[5] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جا في الصداق والحباء، رقم الحديث[1498].

رابعا . شروط الصداق:يشترط في المال الذي يصح أن يكون صداقا ما يشترط في المال الذي يصح ثمنا في البيع وهو كونه:

1 . طاهرا:فلا يصح بشيء نجس كالخمر مثلا.

2 . منتفعا به:فلا يصح أن يكون بما لا نفع فيه.

3 . مقدورا على تسليمه:فلا يصح أن يكون الصداق شيئا لا يقدر الزوج على تسليمه للمرأة، كأن يكون متاعا غير موجود في البلد، ولا سبيل إلى تحصيله.

4 . معلوما: أي معلوم القدر والصفة.

خامسا . الصداق في قانون الأسرة الجزائري:

جاء في المادة14 من ق.أ.ج:[الصداق هو ما يُدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرّف فيه كما تشاء].

فدلّت هذه المادة .كما يقول الدكتور عبد القادر داودي في كتابه[أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري] [(6)]:

. إنّ كل ما يُدفع للزوجة من مال يسمّى صداقا.

. إنّ الصداق قد يكون نقودا أو غيرها من المتموّلات.

. يشترط لصحة الصداق أن يكون مباحا شرعا.

. ثبوت ملكية المرأة للمال عن طريق الصداق وحرية تصرّفها فيه.

الفرع الثاني:أكثر الصداق[المهر] وأقله، وأنواعه وحالاته[(7)]:

[(6)]أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري: الدكتور عبد القادر داودي[132/133].

[(7)] أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري: الدكتور عبد القادر داودي[131وما بعدها]، مدونة الفقه المالكي وأدلته: الدكتور الصادق الغرياني[2/580وما بعدها]، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي: الدكتور عبد الرحمان الصابوني[295وما بعدها]، أحكام الخِطبة والزواج في الشريعة الإسلامية: الدكتور نصر سلمان والدكتور سعاد سطحي[207وما بعدها]، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق: الدكتور عبد القادر بن حرز الله[128وما بعدها]، العرض القرآني لقضايا النكاح والفُرقة: زينب عبد السلام أبو الفضل[191وما بعدها]، الخِطبة والزواج: الدكتور مُحَمَّد محمدة[247وما بعدها]، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب: الدكتور سالم الرافعي[340وما بعدها]،

أولا . أكثر الصداق وأقلّه:

1 . أكثر الصداق:

أ . اتّفق الفقهاء على عدم تحديد أكثر قيمة الصداق، وأنّه يصح بكل ما تراضى عليه الطرفان مهما كان كثيرا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[8].

ب . ولكن استحب الفقهاء التيسير في الصداق وعدم المغالاة فيه، إذ كلما كان الصداق أقل كان الزواج أكثر بركة كما ورد في السنة النبوية، قال ﷺ:"خير النكاح أيسره"[9] .

2 . أقل الصداق: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أ . ذهب جمهور الحنفية[10] والمالكية [11] إلى تحديد أقل الصداق، ثم اختلفوا بعد ذلك في الحدّ؛ فحدّده الحنفية بعشرة دراهم، بينما حدّده المالكية بربع دينار ذهبي أو ثلاثة دراهم فضية، أو ما يساويها من عروض.

***ومن أدلتهم على هذا التحديد بالذات: بالقياس على نصاب القطع في السرقة، لأنّه أقل مال محترم، فقاسوا الوطء على القطع بجامع استباحة عضو في كل منهما، ونصاب السرقة عند أبي حنيفة عشرة دراهم، وعند مالك ربع دينار ذهبي.**

ب . وذهب الشافعية[12] والحنابلة[13] وابن وهب من المالكية إلى أنّه لا حد لأقلّه.

و من أدلتهم على عدم التحديد: . حديث سهل بن سعد الساعدي والذي قال فيه ﷺ: "التمس ولو خاتما من حديد"[14]، فدلّ الحديث على جواز الصداق بكل شيء، ولو كان بسيطا كالخاتم من الحديد.

. و كذلك عدم ورود حديث صحيح صريح يدل على التحديد، بل ثبت خلاف ذلك.

ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري . دراسة مقارنة . : علي بن عوالي[215وما بعدها]، الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر[271وما بعدها].

[8] النساء: 20

[9] روا أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوّج ولم يسم صداقا حتى مات، رقم الحديث[2117].

[10] فتح القدير: ابن الهمام[305/3].

[11] الثمر الداني: الآبي الأزهري[437/1]، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:الدسوقي[144/3].

[12] نهاية المحتاج : الرملي[335/6].

[13] المغني: ابن قدامة[450/9].

[14] سبق تخريجه.

ويمكن ترجيح هذا الرأي غير المحدّد لقوة ما استدلوا به، وعدم وجود الدليل المحدّد.

*هل يجوز أن يكون صداق المرأة منفعة كأن يعلّمها أو يخدمها خدمة معيّنة أم لا ؟

. ذهب الإمام مالك في رواية عنه وأصبغ وسحنون من المالكية[15] والشافعية[16] والحنابلة[17] إلى جواز ذلك.

*ومن أدلتهم على ذلك: حديث سهل بن سعد الساعدي و الذي جاء فيه:"زوّجتكها بما معك من القرآن"[18].

. و ذهب أبو حنيفة[19] ومالك في رواية عنه وابن القاسم من المالكية[20] إلى عدم جواز ذلك.

ومع أنّ المعتمد عن مالك المنع إلا أنّه يمضي هذا النكاح قبل البناء وبعده في المشهور عنه، ويكون تعليمها من القرآن صداقا لها[21].

. و ذهب مالك في الرواية المشهورة عنه إلى القول بالكراهة[22].

حيث قال القاضي عبد الوهاب:[يكره أن يكون المهر منافع يستأجر عليها كتعليم القرآن والحديث وبناء دار وما أشبه ذلك، ويصح إذا عقد عليه] [23].

* تحديد الصداق في قانون الأسرة الجزائري: لم يجعل المشرّع الجزائري حدّا معيّنا لأقل الصداق أو لأكثره، بل ترك ذلك لتراضي الطرفين وما يناسب حالهما يسرا وعسرا، ومستواهما الاجتماعي، فكل ما اتفقا عليه يصلح أن يكون مهرا، حيث مال المشرّع الجزائري في مسألة عدم تحديد الصداق إلى المذهب الشافعي والحنبلي، وهذا الموقف الذي اتخذه المشرّع الجزائري يتماشى مع روح التشريع المبني على التيسير والتخفيف بما يتناسب مع جميع طبقات المجتمع، غنى وفقرا، فكل منهما حسب طاقته وقدرته[24].

---

(15) المنتقى: الباجي[277/3]، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد[24/2].

(16) مغني المحتاج: الشربيني[303/3].

(17) المغني: ابن قدامة[9/8].

(18) سبق تخريجه.

(19) العناية شرح الهداية: البابرتي[340/3].

(20) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد[24/2].

(21) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي[309/2].

(22) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب[359/3].

(23) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب[359/3].

(24) ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. دراسة مقارنة. :علي بن عوالي[250].

ثانيا ـ أنواع الصداق[25]: وهي

1 ـ الصداق المسمّى:وهو ما يتفق عليه في العقد الصحيح، أو بعده بالتراضي، ويستحب تسميته عند العقد خروجا من الخلاف والنزاع.

2 ـ صداق المثل:قدر من المال يرغب به مثلها فيه، والمعتبر في تقدير مهر المثل يختلف من مذهب إلى آخر، وعند المالكية اعتبار أربع مقامات؛الحسب والجمال والمال والدين استنادا إلى قوله ﷺ:"تنكح المرأة لأربع؛لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[26].

3 ـ الصداق المعجّل والمؤجّل:المتعارف عليه في الصداق أن يكون معجّلا ويجوز تأجيله أو تأجيل جزء منه حسب الاتفاق على ألا يكون الأجل مجهولا.

ثالثا ـ حالات الصداق[27]: للصداق باعتبار ما تستحقه المرأة أربع حالات:ثبوته كله لها/تشطيره/استحقاق مهر المثل/ سقوطه.

1 ـ حالات ثبوت الصداق كله:تستحق المرأة كامل الصداق المسمّى في الحالات الآتية:

أ ـ إذا حُدّد الصداق ودخل بها دخولا حقيقيا.

---

[25] أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري: الدكتور عبد القادر داودي[131وما بعدها]، مدونة الفقه المالكي وأدلته: الدكتور الصادق الغرياني[2/580وما بعدها]، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي: الدكتور عبد الرحمان الصابوني[295وما بعدها]، أحكام الخِطبة والزواج في الشريعة الإسلامية: الدكتور نصر سلمان والدكتور سعاد سطحي[207وما بعدها]، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق: الدكتور عبد القادر بن حرز الله[128وما بعدها]، العرض القرآني لقضايا النكاح والفُرقة: زينب عبد السلام أبو الفضل[191وما بعدها]، الخِطبة والزواج: الدكتور محمد محمدة[247وما بعدها]، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب: الدكتور سالم الرافعي[340وما بعدها]، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ : علي بن عوالي[215وما بعدها]، الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر[271وما بعدها].

[26] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث[5090]، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديث[1466].

[27] أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري: الدكتور عبد القادر داودي[131وما بعدها]، مدونة الفقه المالكي وأدلته: الدكتور الصادق الغرياني[2/580وما بعدها]، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي: الدكتور عبد الرحمان الصابوني[295وما بعدها]، أحكام الخِطبة والزواج في الشريعة الإسلامية: الدكتور نصر سلمان والدكتور سعاد سطحي[207وما بعدها]، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق: الدكتور عبد القادر بن حرز الله[128وما بعدها]، العرض القرآني لقضايا النكاح والفُرقة: زينب عبد السلام أبو الفضل[191وما بعدها]، الخِطبة والزواج: الدكتور محمد محمدة[247وما بعدها]، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب: الدكتور سالم الرافعي[340وما بعدها]، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ : علي بن عوالي[215وما بعدها]، الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر[271وما بعدها].

ب . إذا حُدّد الصداق ومات أحد الزوجين سواء وقع الدخول أم لم يقع.

ج . إذا حُدّد الصداق ومكثت عنده سنة بدون مسيس كما لو كانت مريضة مرضا يمنعها من القدرة على الجماع، أو كان الزوج مريضا مرضا يمنعه من المعاشرة الزوجية.

. لقد أجمع العلماء على أنّ الرجل إذا خلا بزوجته وحصل الجماع فقد وجب المهر[28].

وأمّا الخلوة الصحيحة . احترازا عن الخلوة الفاسدة . وهي أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتّع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع طبيعي[وجود شخص ثالث]أو حسي[وجود مرض بأحدهما يمنع الوطء]أو شرعي[كأن يكون أحدهما صائما في رمضان أو محرما بحج أو عمرة]، فيتأكّد المهر كله للزوجة عند الحنفية[29] و الحنابلة[30] بالخلوة الصحيحة ولو لم يحصل الوطء، وأمّا المالكية[31] والشافعية في الجديد[32]فلا يتأكّد وجوب المهر بالخلوة وحدها بدون وطء، فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة ثم طلّقها قبل الدخول بها وجب نصف الصداق.

وما يمكن توضيحه وبيانه أنّ المالكية يرون أنّ الصداق لا يتقرّر بمجرد الخلوة، ولكن يتقرّر بالخلوة المقيّدة: إمّا بطول المدة التي قيّدها بعضهم بسنة كاملة، أو دعوى الزوجة الوطء[33].

جاء في المدونة:[قال ابن القاسم: قلت فإن قال قد جرّدتها وقبّلتها ولم أجامعها وصدّقته المرأة؟ قال: قال مالك: لا يكون عليه إلا نصف الصداق، إلا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذّذ بها فيكون عليه الصداق كاملا][34].

2 . حالة تشطير الصداق:

تستحق المرأة نصف الصداق المسمّى في حالة واحدة وهي إذا طلّقها زوجها قبل أن يدخل بها لقوله تعالى﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[35].

---

[28] بدائع الصنائع: الكاساني[291/2]، الاستذكار: ابن عبد البر[433/5]، شرح مسلم: النووي[126/10]، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي[302/8].

[29] المبسوط: السرخسي[149/5].

[30] المغني: ابن قدامة[249/7].

[31] المنتقى شرح الموطأ: الباجي[293/3]، الشرح الكبير: الدردير[301/2]، التاج والإكليل: المواق[148/5].

[32] الحاوي الكبير: الماوردي[540/9].

[33] المنتقى شرح الموطأ: الباجي[293/3]، الشرح الكبير: الدردير[301/2]، التاج والإكليل: المواق[148/5].

[34] المدونة الكبرى: الإمام مالك[229/2].

[35] البقرة: 237

3 . حالة سقوط الصداق في الحالات الآتية:

أ . إذا لم يُحدّد الصداق ثم حصل طلاق، فلا تستحق المرأة شيئا من الصداق ولها المتعة فقط، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[36].

ب . إذا حصل في التفويض موت قبل الدخول عند المالكية[نكاح التفويض وهو النكاح الذي يتم فيه العقد بدون ذكر الصداق وهو جائز]، فلها في هذه الحالة المتعة والميراث.

ج . في حالة الرد بالعيب أو في حالة ما إذا كان النكاح فاسدا ولم يدخل بها فإن دخل بها، فلها كامل المهر المسمّى أو مهر المثل بما استحلّ منها.

4 . حالات استحقاق صداق المثل: في الحالات الآتية:

أ . إذا لم يسمّ الصداق[في حالة التفويض]، ثم دخل بها زوجها، فإذا طالبته به بعد ذلك أو حصل طلاق أو مات أحدهما فإنّه يفرض لها مهر المثل.

ب . إذا دخل الرجل بالمرأة بعد العقد عليها واتفقا على إسقاطه فيفرض لها مهر المثل.

ج . إذا كان المهر فاسدا مثل أن يكون المهر شيئا محرّما وتمّ الدخول.

د . الدخول بشبهة كمن تزوّج امرأة ودخل بها وهي أخته من الرضاع وعندما تمّ الدخول لم يكن عالما بأنّها محرّمة عليه.

رابعا . تقدير الصداق في قانون الأسرة الجزائري:

***ورد في المادة15 في قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل: [يحدّد الصداق سواء كان معجّلا أو مؤجّلا.**

في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل].

. فالمادة تتحدّث عن تحديد الصداق في مجلس العقد تجنّبا للنزاع والخلاف.

. وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق يرجع في تحديده إلى مهر مثيلاتها.

---

[36] الأحزاب:49

*وورد في المادة16 في قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل: [تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول].

فتكلّم المشرّع الجزائري على ثلاث حالات فقط وهي: استحقاق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج، واستحقاقها نصف الصداق عند الطلاق قبل الدخول، وترك الكلام على باقي الحالات ليكون المرجع فيها المادة[222].

خامسا ـ انعقاد النكاح بصفة عامة في قانون الأسرة الجزائري:

جاء في المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري المعدّل: [ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين].

وفي المادة9مكرّر: [يجب أن تتوفّر في عقد الزواج الشروط الآتية:

أهلية الزواج/الصداق/الولي/شاهدان/انعدام الموانع الشرعية.

المادة10: [يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا، ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة].

فقد اقتصر المشرّع في ركن الانعقاد على تبادل الرضا فقط، وذلك ما يمثّل الصيغة عند الفقهاء، وهو ما جنح إليه الحنفية في الاقتصار على الصيغة فقط في العقد، واعتبار غيرها شروطا لا أركانا، وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرّع في القانون الصادر عام1984م في مادته التاسعة والذي كان يعتبر كلاّ من رضا الزوجين والولي والشاهدين والصداق أركانا للعقد.

وما دام عقد الزواج عقدا مدنيا يخضع لتوفّر شروط وانتفاء موانع، فإنّ تبادل الرضا بين الزوجين وحده لا يكون كافيا في الانعقاد، ولا تترتّب عليه الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح، ولذلك اشترط المشرّع في المادة 18 أن: [يتم عقد الزواج أمام الموثّق أو أمام موظّف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين[9]و[9]مكرّر من هذا القانون].

وما ينبغي التنبيه عليه هنا هو أنّ المعاملات أقسام؛ منها ما يتعلّق بالمعاملات المالية كعقد البيع والإجارة...، ومنها ما يتعلّق بالمعاملات الاجتماعية أو عقود المكارمة لاعتمادها على مراعاة معنى الإنسانية وتكريمها، وأهمها عقد الزواج.

ولتوثيقها عدة طرق ومنها الكتابة، والمصلحة الشرعية تقتضي ضرورة توثيق العقود عامة، وعقد الزواج خاصة، وذلك احتياطا لحقوق الناس، وحفظا لها من الضياع، ويندرج ذلك في إطار السياسة الشرعية[37].

سادسا . قصيدة في الرد على المغالين في المهور للشاعر الأستاذ الدكتور نصر سلمان[38]:جمعت بين الواقعية والشرعية والفكاهية ، فاستحقت الذكر في نهاية الكلام على شرطية الصداق.

أيها الآباء فينا***يسّروا مهر البنات**

وابعدوا هذا التغالي***من قواميس الزّجات**

كم تجرّعنا كؤوسا***من تباهي الأمهات**

بغلاء لمهور***وشروط مهلكات**

فجنى الناس بوارا***وكسادا للفتات**

أيها الناس أفيقوا***من عميق لسبات**

وارجعوا البسمة فينا***بزواج العانسات**

فارس الأحلام فرّ***من غلاء الصّدُقات**

وهدايا وكباش***وشروط أخريات**

كحليّ ولباس***بملايين المئات**

وفساتين كثيرة***طُرّزت بالذهبات**

وعطايا موسمية***خُتمت بالجريات**

عيد فطر عيد أضحى***وربيع هو آت**

سلخوا الخاطب منا***ألقموه الحَجَرات**

---

(37) تقييد الزواج بالمصلحة الشرعية: سمية عبد الكريم الجعبير[148/141].

(38) أحكام الخِطبة والزواج في الشريعة الإسلامية: الدكتور نصر سلمان والدكتور سعاد سطحي[303/302]،

سرقوا منه بصيصا*****من جميل الذكريات

يا فتاة العصر رفقا*****إنّ هذا الزوج مات

موته فيه قصاص*****وأروش وديات

إنّه وأد خفي*****قتلُ أمِّ الرغبات

بعد موت قام يسعى*****سابحا في النزوات

حالفا بالله ربا*****أن يزاني الروميات

كم جنينا من مآس*****بزواج الخوجات

دونكم بنت الجزائر*****إنّها ست البنات

رحم الله زمان*****مفعما بالمكرمات

كان فيه المهر كفا*****من طعام الطاعمات

كان فيه المهر جزءا*****من إزار أو فُتات

كان المهر فيه حفظا*****ليسير من آيات

يسّروا المهر فعمّت*****في الربوع البركات

ولدوا أقطاب فكر*****للحضارات بناة

ولدوا قادة حرب*****بعد أن كانوا رعاة

نشروا الإسلام غضا*****في الفيافي والفلاة

فصلاة الله ربي*****عن نبي الرحمات

ووداعا أيها الجمع*****فإنّ الوعي آت

ويُلمّ الشمل فينا*****بارتباط للفتى والفتيات

ويعيش الكل فينا***في ثبات ونبات**